الفائدة الثانية عشرة

إذا منع المشرع إخلاء السبيل في جرائم معينة؟؟ فهل يسري هذا المنع بأثر فوري على الدعاوى القائمة؟؟ أم يسري على الجرائم التي تقترف خلال فترة نفاذه فقط ويبقى إخلاء السبيل متاحاً بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل صدوره؟؟

- وعلى الصعيد العملي: ارتكب زيد جرم تداول العملات الأجنبية بشكل غير مشروع بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١ وألقي القبض عليه بذات التاريخ، أحيل إلى قاضي التحقيق الذي قرر توقيفه، وبتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨ صدر المرسوم التشريعي رقم ٣ لعام ٢٠٢٠ والذي تضمن تعديل أحكام المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لعام ٢٠١٣ وقرر في مادته الثانية بأنه (لا يجوز إخلاء السبيل في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لعام ٢٠١٣) فهل يجوز لقاضي التحقيق إخلاء سبيل زيد بعد صدور المرسوم التشريعي رقم ٣ لعام ٢٠٢٠ باعتبار أن الجرم مرتكب قبل تاريخ صدور هذا القانون، أم يمتنع عليه إخلاء السبيل بعد نفاذ المرسوم التشريعي رقم ٣ لعام ٢٠٢٠؟؟

- عالج المشرع السوري مسألة تنازع القوانين الجزائية من حيث الزمان في المادة ١ وما بعدها من قانون العقوبات، وقد بحث في تطبيق العقوبات وشروط التجريم والتدابير الاحترازية والإصلاحية وشروط الملاحقة وشروط التجريم، إلا أنه **لم يتطرق** لمسألة تنازع قوانين الإجراءات الجزائية من حيث الزمان ومنها أصول سير الدعوى وإجراءات التقاضي فيها بما فيها التوقيف وإخلاء السبيل

- ورغم أن العديد من اجتهادات محكمة النقض وصفت التوقيف الاحتياطي بأنه تدبير احترازي وليس عقوبة[٢٧٣]، إلا أن هذا القول تعوزه الدقة فالتدابير الاحترازية

(٢٧٣) قرار محكمة النقض رقم ٨٨٢ أساس ٩٦٥ لعام ٢٠٠٧ مجلة المحامون لعام ٢٠٠٩ العدد ٥ـ ٦ القاعدة ٢٨٠

معددة حصراً بالمواد ٧٠ ـ ٧١ ـ ٧٢ ـ ٧٣ من قانون العقوبات[٢٧٤] وليس منها التوقيف الاحتياطي، والصحيح أن التوقيف هو تدبير احتياطي وقائي[٢٧٥] وليس من التدابير الاحترازية وبالتالي فإن قواعد تنازع القوانين من حيث الزمان المقررة للتدابير الاحترازية لا تسري عليه

- وعلى اعتبار أن التوقيف وإخلاء السبيل أمور تتعلق بالإجراءات الجزائية ولم ينص قانون العقوبات على قاعدة لتطبيق القوانين المتلاحقة عليها الأمر الذي يحتم تطبيق المبادئ العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية التي يُعمل بها في المحاكم الجزائية في حال فقدان النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية باعتبار قانون أصول المحاكمات المدنية هو القانون العام [٢٧٦]، مما يوجب تطبيق القانون الجديد بأثر فوري على الدعاوى التي لا تزال قيد النظر عملاً بأحكام المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية[٢٧٧]

- وبالفعل قررت الغرفة الجزائية في محكمة النقض السورية بأن (قوانين الأصول تطبق فور صدورها على جميع الدعاوى التي لا تزال قيد النظر) وبالتالي يمتنع

---

(٢٧٤) المادة ٧٠ من قانون العقوبات (التدابير الاحترازية المانعة للحرية هي: ١ـ الحجز في مأوى احترازي ٢ـ العزلة ٣ـ الحجز في دار للتشغيل)
المادة ٧١ من قانون العقوبات (التدابير الاحترازية المقيدة للحرية هي: ١ـ منع ارتياد الخمارات ٢ـ منع الإقامة ٣ـ الحرية المراقبة ٤ـ الرعاية ٥ـ الإخراج من البلاد)
المادة ٧٢ من قانون العقوبات (التدابير الاحترازية المانعة للحقوق هي: ١ـ الإسقاط من الولاية أو من الوصاية ٢ـ المنع من مزاولة عمل ٣ـ المنع من حمل السلاح)
المادة ٧٣ من قانون العقوبات (التدابير الاحترازية العينية هي: ١ـ المصادرة العينية ٢ـ الكفالة الاحتياطية ٣ـ اقفال المحل ٤ـ وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها)

(٢٧٥) قرار محكمة النقض رقم ٢ أساس ٤٤٣٥ لعام ١٩٦٣ مجموعة الاجتهادات الجزائية المحامي ياسين دركزلي القاعدة ٢٩٥

(٢٧٦) قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ١ أساس ٤٧ لعام ١٩٦٧ مجلة القانون لعام ١٩٨٠ العدد ٥ـ ٨ القاعدة ١٥٠

(٢٧٧) المادة ١ من قانون أصول المحاكمات المدنية (أ ـ تسري قوانين الأصول على ما لم يكن قد فصل من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها بـ يستثنى من ذلك: ١ـ القوانين المعدلة للاختصاص متى كان العمل بها بعد تاريخ قيد الدعوى ٢ـ القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها ٣ـ القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق)

إخلاء سبيل المدعى عليه اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون الجديد ولو كان قد ارتكب الجرم المسند له قبل ذلك التاريخ وفي ظل قانون إجرائي يتيح إخلاء سبيله، ولا يُحتج على ذلك بالقانون الأصلح للمتهم باعتبار أن التوقيف وإخلاء السبيل مسائل إجرائية وليست موضوعية، وتطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم تقتصر على القواعد الموضوعية دون القواعد الإجرائية فالقاعدة الموضوعية التي يتضمنها قانون جديد تطبق إذا كانت أرحم بالمتهم وأصلح له أما القواعد الإجرائية التي يتضمنها قانون جديد فإنها تطبق في الحال أي أنها تشمل الماضي دون النظر إلى ما إذا كانت في صالح المتهم أو ضده[٢٧٨]

- وقد أكد الفقه القانوني السوري هذا المبدأ بالقول (القواعد المتعلقة بالشكل التي تنظم إجراءات التقاضي وطرق سير الدعوى الجزائية ذات أثر فوري مباشر على جميع الدعاوى التي لا تزال قائمة أمام الدوائر القضائية ولم يصدر بها حكم مبرم وعلة هذه القاعدة أن الغاية من تعديل القوانين المتعلقة بالشكل هو تأمين أحسن السبل وأيسرها لتحقيق العدالة الجزائية) [٢٧٩]

الفائدة الثالثة عشرة

إذا انقطع التقادم على الدعوى العامة بمواجهة أحد المساهمين في الجريمة بتحريك الدعوى العامة بحقه فهل ينقطع أيضاً عن باقي المساهمين ممن لم تُحرك عليهم الدعوى العامة؟؟

- وعلى الصعيد العملي: دأبت النيابة العامة في دمشق على الاقتصار في تحريك الدعوى العامة في الجرائم المشهودة على المقبوض عليه الذي يُقّدم إليها موجوداً فقط وعدم تحريك تلك الدعوى بحق شركائه المتوارين، فإذا ارتكب زيد وعمر

(٢٧٨) د. عبد الوهاب حومد المفصل في شرح قانون العقوبات ص١٠٠٩ـ ١٠١٠

(٢٧٩) د. عبود السراج قانون العقوبات العام ص٩٨ وأيضاً د. محمد الفاضل الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ص٢٤